

أجب عما يلي:

الجزء الأول: (12ن)

النص:

وَالَّذِينَ هُمْ يُفَرِّجُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ "المؤمنون-5-7"

المطلوب:

(1) في النص إشارة إلى نوع من أنواع الصّحة، استخرجه ثم اشرحه.

(2) تعدّ الصحة مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية. إلى أي نوع من أنواع المقاصد يمكن تصنيفها؟ هل يوجد في النص ما يبين ذلك؟ وضّح.

(3) في العبارة التي تحتها خط بيان لكيفية تحقيق هذا النوع من الصّحة. استخرجه و اشرحه.

(4) ما نوع الجريمة التي يتحدّث عنها النص؟ صنفها، حدّد عقوبتها مع بيان المقصد الشرعي منها.

(5) استخرج من النص فائدتين و حكمين.

الجزء الثاني: (8ن)

(1) صنّف الجرائم الآتية:

السرقّة الإلكترونية- الرّدة- الرشوة- الاعتداء بالضّرب

(2) لماذا يُعتبر التعزير من أوسع أنواع العقوبات في الإسلام؟ وما علاقته بمقاصد الشريعة؟

(3) قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنما أهلّك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ." متفق عليه

- في النص إشارة إلى خاصية من خصائص نظام العقوبات في الإسلام، استخرجه مع الشرح، ثم اذكر الخصائص الأخرى.

بالتوفيق

الأستاذة: صالح